هو الصحيح كذا في الكافي انتهى ومثله في البحر حتى قال فيه
فكان ينبغي لهم ان يقولوا ويمسح على اكثر العصابة كما لا
يخفى انتهى قوله في الاصح راجع لقوله ح فرضيتها لا الى
قوله على كل عصابة ويدل له عبارة المصنف في شرحه
حيث جعل الاصح راجعا الى مسح الفرجة وهي الموضع
الذي لم يستره العصابة قال في النهر عن الخلاصة
ان غسلها فرض وفي غيرها يكتفي بالمسح وفي الذخيرة
وهو الاصح لانه لو كلف الغسل ربما ابتلت العصابة
ونفذت البلة الى موضع الجرح وهذا من الحسن بمكان
انتهى كلام النهر ثم اعلم ان قول المصنف ويمسح مقتصرا
الى آخره ليس من الثلاثة عشر لان قوله ان ضره حلها
داخل في قوله وهو مشروط بالعجز الى آخره وكذا قوله
انكسر ظفره الى آخره وهل يكتفي بمسح اكثر الدواء واللزوق
كالجبيرة ام لا بد من استيعابه فليراجع قوله ويبطل
بسقوطها عن برء هذا هو الوجه السادس لان
سقوط الخف يبطل المسح من غير شرط ومفهوم هذه
الجملة الذي صرح به الشارح بقوله والا لا هو السابع
اي وان لم تسقط عن برء لا يبطل المسح بخلاف الخف قوله
او برئ موضعها ولم تسقط هو الثامن بخلاف الخف فانه اذا
لم يسقط او لم ينزع لا يبطل مسحه قوله والرجل والمرأة
لا حاجة لهذا التعميم لان كل حكم ورد في حق الرجال فهو
وارد في حق النساء الا لدليل فينبغي الاقتصار على المحدث
والجنب قوله والمحدث والجنب سواء هو التاسع قوله
ولا يشترط استيعاب في الاصح بخلاف الخف فانه لا يشترط
استيعابه اتفاقا وهو العاشر قوله وتكرار في الاصح بخلاف
الخف

الخف فانه لا يشترط تكرار المسح عليه اتفاقا وهو الحادي
عشر قوله فيكفي مسح اكثرها بخلاف الخف فانه يكفي فيه
مقدار ثلاث اصابع كما تقدم وهو الثاني عشر قوله وكذا
لا يشترط نية هو الثالث عشر واعلم ان الشارح زاد على
هذه الثلاثة عشر وجها وجهين الاول ما اذا بدل الجبيرة
باخرى الثاني ما اذا سقطت العليا فانه لا يجب اعادة
المسح فيهما بخلاف الخف وزاد في البحر اوجها ستة الاول
اذا سقطت عن برء لا يجب الا غسل ذلك الموضع اذا كان
على وضوء بخلاف الخف فانه يجب عليه غسل الرجلين
الثاني اذا مسح عليها ثم شد عليها اخرى جاز المسح
على الفوقاني بخلاف الخف الثالث اذا دخل الماء تحتها
لا يبطل المسح اتفاقا بخلاف الخف الرابع اذا كان
الباقي من العضو المعصوب اقل من ثلاث اصابع
كاليد المقطوعة جاز المسح عليها بخلاف الخف الخامس
ان مسح الجبيرة ليس ثابتا بالكتاب اتفاقا بخلاف الخف
كما تقدم السادس ان مسح الجبيرة يجوز تركه في بعض
الروايات بخلاف الخف وزاد في النهر وجها وهو ان
مسح الجبيرة ليس خلفا عن غسل ما تحتها ولا بدلا بخلاف
الخف فان مسحه خلف واعلم ان البدل هو ما لا يجوز
عند القدرة على الاصل كالتيمم والخلف هو ما يجوز كمسح
الخف ومسح الجبيرة فحينئذ انه بدل لكنه نزل منزلة الاصل
كما في البحر وزدت وجها وهو ان مسح الجبيرة يجوز ولو
كانت على غير الرجلين بخلاف الخف

باب الحيض

قوله دم مشكل اي خنثى مشكل فانه اذا نزل من ذكره مني
ومن فرجه دم اعتبر المني وكان الدم استحاضة بحر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)